وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد ومبناه علي وجود السبب وعدمه
والثاني الثواب والعقاب ومبناه علي وجود العزيمة وعدمها فكان بمنزلة الاسماء المشتركة والمشترك لا عموم
له وقد اريد به رفع الاثم اجماعًا فلا يراد به غيره ولان الحكم غير ملفوظ به وانما ثبت اقتضاء الاثم مقتضي والمقتضي
لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع فلم يثبت ما عداه وفي الكبري اذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته
هو المختار وان لم تكن القهقهة في هذه الحالة حدثًا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقًا رجل يصلي فجري علي لسانه نعم فان
كان هذا الرجل يعتاد ان يجري علي لسانه في غير صلاة نعم تفسد لانه من كلامه وان لم تكن له عادة في غير الصلوة لا تفسد
صلاته لانه يجعل ذلك من القران ولو تثاءب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمي كلامًا ولو لدغته عقرب
او نهشته حية فقال بسم الله تفسد صلاته عندهما خلافًا لابي يوسف وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله
كذا في الفتوي وفي الذخيرة لو قال المريض يا رب لا تفسد صلاته ولو عوذ المريض نفسه بشيء من القران للحمي ونحوها
تفسد الاذان وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي علي الصلوة حي علي الفلاح ولو قال اللهم اغفر لي ... لوالدي او لابي
لا تفسد وان قال اللهم اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت وان قال لابي في قال الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد
وان قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد والاصل فيه انه اذا دعي بما جاء في القران او في المأثور لا تفسد وان لم يكن في
القران ولا في المأثور ولا تستحيل سواله من العباد تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرمًا او اقض ديني تفسد ولو استفتح ففتح عليه في صلاته اي الفاتح في صلاته فسدت صلاة الفاتح اذا اراد التعليم
وان اراد القرأة دون التعليم لا تفسد ومعناه ان يفتح المصلي علي غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس لان
المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الي هذا فماذا اقول بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الي هذا فبعد
هذا فيكون من كلام الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله علي غير امامه يجوز ان يكون ذلك للغير في الصلوة
وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم
القران فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد تعليمه فسدت وان اراد القرأة لم تفسد اما اذا اراد

صلاته كذا في الفتاوى ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته وان اذن في الصلوة تفسد اذا صح

تعليم فانه

٤

تعليم فانه انتصب معلمًا والتعليم ليس من افعال الصلوة فاذا اكثر منه في الصلاة افسد كما لو اشتغل بعمل آخر واما اذا لم يرد
تعليمه ولكن اراد قرأة القران لا تفسد صلاته لانه انتصب قاريًا في صلاته والقرأة من اعمال الصلاة فلا تفسد وان كثر وان فتح
علي امامه لم يكن كلامًا استحسانًا لانه مضطر الي اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح علي امامه دون
القرأة هو الصحيح لانه مرخص فيه يعني الفتح وقرأته ممنوع عنها خلف الامام وانما جاز الفتح علي امامه لان النبي صلي الله عليه وسلم
قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا بلي قال هلا فتحت فقال لو نسخت
لانبأتكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك امام فاطعمه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي قاضي خان اذا قرأ الامام
ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الي اية اخري حتي فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
ولو ان الامام انتقل الي اية اخري تفسد صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن
من غير ضرورة كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
وللامام ان لا يلجيهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف ساكتًا وهو تفسير الالجاء بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الي اية اخري واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه المستحب وفي بعضها
اعتبر فرض القرأة يعني اذا اتي بقدر ما تجوز به الصلوة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الي سورة اخري او يركع ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في الفتاوي **ولا يشير الي احد بيده ولا برأسه** فلو طلب
منه شيء فاومي برأسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومي برأسه بنعم او لا فان صلاته لا تفسد
قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه **الا المار الذي يمر بينه وبين المصلي**
وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح
واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع
الصلوة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله صلي الله
عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال بعضهم

[illegible]

يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)